

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة وعلى ملاحقها المرفقة بها المصادقة لهذا القرار والمبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة المبرمة بتاريخ 29 مارس 2007.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 ماي 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتريخ للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2218 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005، المتعلق بتسمية السيد علي الشاوش وزيرا للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 421 لسنة 2007 المؤرخ في 28 فيفري 2007، المتعلق بتكليف السيدة سهام الغرايري، متفقد رئيس للشغل، بوظائف كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة سهام الغرايري حرم الغربي، متفقد رئيس للشغل، المكلفة بوظائف كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من 28 فيفري 2007 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ماي 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.(1)

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

(1) ينشر نص الاتفاقية بالترجمة الفرنسية.